

# حقيقة الصيام 21

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون وهل يفطر الشفار من المكارية والتجار والجمال واللاح ورافع البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر - 00:00:04

فاجاب الحمد لله الفطر للمسافر جائز لاتفاق المسلمين سواء كان سفر سواء سواء كان سفر حج او جهاز او تجارة او نحو ذلك من الاسباب التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في - 00:00:37

المعصية وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق نحو ذلك. وعلى ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة. فاما السفر الذي طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:57 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. ذكر المؤلف رحمه الله ان العلماء رحمهم الله تنازعوا في سفر المعصية كما تنازعون في غسل الصلاة فاختلف العلماء رحمهم الله في السفر الذي يتترخص به المسافر برخص السفر - 00:01:17 الجمهور على انه لا بد ان يكون سفرا مباحا وان السفر اذا كان محظوظا او مكرروها ايضا انه لا يتترخص برخص السفر فيه وانه لا بد ان يكون السفر مباحا او مستحبنا او واجبا - 00:01:36

ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد وايضا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية على انه يجوز للمسافر ان يتترخص برخص السفر ولو كان سفرا محظوظا لعموم الالية الكريمة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم - 00:01:54 جناح ان تقصرؤا من الصلاة والاحسن في مثل هذا ان يقال انه لا يتترخص بل نأمره بالتوبة. ونقول رب الى الله وانم الى ربك. واصلح النية وترخص برخص السفر لان الحقيقة ان قول الجمهور له حظ من النظر لان رخص السفر - 00:02:14 لان ما يتترتب على السفر من القصر والفطر والمساء على الخفين رخصة ورخص الله عز وجل لا يمكن ان تنط بالمعصية وان يستعين بهذه المعااصي وان يستعين بهذه الرخص على معصية الله. بل نقول توب الى الله واذا تبت وابت الى الله فترخص - 00:02:33 فاما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمه. ويجوز الفطر باتفاق الائمه سواء كان قادر على الصيام او عاجزا. وسواء شق عليه الصوم او لم يشق بحيث لو كان مسافرا - 00:02:52

بالظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر. ومن قال ان الفطر لا يجوز الا لمن عجز عن الصيام فانه يستجاب فان تاب والا قتل. وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب من ذلك. نعم. يقول رحمه الله وسواء - 00:03:12 عليه الصوم ام لم يشق؟ لان المشقة لان لان الرخصة في السفر من الفطر والقصر لان السفر مظنة المشقة قد تتحقق وقد لا تتحقق وهذا قال ومن قال ان ولها يجوز للمسافر ان يتترخص برخص السفر ولو لم يجد مشقة حتى لو كان معه - 00:03:32 الماء وكان يسافر في الظل او في وقتنا الحاضر بسيارة مكيفة يجوز له ان يفطر. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي عليه الصلاة والسلام. منهم الصائم ومنهم المفطر فلا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وانما الخلاف فيما هو افضل. هل الافضل - 00:03:56

المسافر ان يصوم او الافضل ان يفطر يقول هنا اذا استوى عنده الامر ان الصوم والفطر فان الصوم افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه اسرع في ابراء الذمة. ولانه يدرك ايضا الزمن - 00:04:16 الزمن الفاضل الذي هو رمضان ولانه ايسر لان كونه يصوم مع الناس هذا ايسره. قال ومن قال ان الفطر لا يجوز الا العجزة عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا قتل يعني تعزيرا - 00:04:36

على هذا القول المخالف لدلالة الكتاب والسنّة فان تاب واقر بالحكم الشرعي والا فانه يقتل والمراد بالقول يقتل يعني تعزيرا له. قال وكذلك من انكر على المفتر فانه يستتاب من ذلك لما تقدم من ان الصحابة رضي الله عنهم على مرأى من النبي عليه الصلاة والسلام منهم الصائم ومنهم المفتر - [00:04:52](#)

ولم يعب الصائم ولا المفتر على الصائم. نعم ومن قال ان المفتر عليه اثم فانه يستخاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم هو خلاف اجماع الامة. وهكذا السنة للمسافر انه يصلی الرباعية ركعتين والقصر - [00:05:17](#)

وافضل والقصر افضل له من التربيع. عند الائمة الاربعة كذهب مالك وابي حنيفة واحمد والشافعی في اصح قوله نعم. واما في المشهور بالمذهب الشافعی فيرون ان الاتمام افضل. مشهور بذهب الشافعیة ان الاتمام بالنسبة للمسافر - [00:05:40](#)

قالوا لانه اکثر عددا واما كان اکثر فهو احب الى الله. وسبق ان هذا فيه نظر لأن موافقة الكتاب والسنّة اولى واحب احب الى الله من كثرة العمل لقوله تعالى ليبلغكم ايكم احسن عملا ولم يقل ليبلغكم ايكم اکثر عملا. نعم. ولم تتنازع - [00:06:00](#) الامة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر. فذهب طائفة من السلف الى ان الصائم في السفر كالمفتر من حضر وانه اذا صام لم يجزه بل عليه انجزه - [00:06:23](#)

يعني لم يجزئه. امشي يا شيخ. ايه. بدون همز. سهل الهمزة لم يجزه. وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضى. ويروى هذا عن عبدالرحمن بن عوف وابي هريرة وغيره - [00:06:43](#)

من السلف وهو مذهب اهل الظاهر. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر ولكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز للمسافر طيب وھؤلء الذين هم ذهبا اخذنا بظهور الاية ومن كان مريضا او على - [00:06:58](#) فعدة يعني فالواجب عدة فاوجب الله على المريض وعلى المسافر ان يفطر وان يقضى. وكذلك استدلوا بقوله عليه الصلاة سلام ليس من البر الصوم في السفر. ولكن يجاب عن هذا بان الاية بالایة الكريمة على تقدير - [00:07:18](#)

فمن كان مريضا او على سفر فافطر والحديث ايضا ليس من البر الصوم في السفر هذا هو قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حالة خاصة وهو انه رأى رجلا قد ظلل عليه - [00:07:37](#)

وقالوا ما هذا؟ قال صائم وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر او الصوم في السفر في مثل هذه الحال يعني اذا كان مشقا واما اذا لم يكن مشقا فهو جائز. ولهذا صام النبي عليه الصلاة والسلام وصام الصحابة بل في حدث ابي - [00:07:50](#) الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولا فرق في ذلك بالنسبة للمسافر لا فرق في الفطر بالنسبة للمسافر بين ان يشرع في الصيام ثم يفطر او ان لا يصوم - [00:08:10](#)

فيجوز للمسافر الا يصوم اصلا ويجوز له ان يفطر بعد شروعه في الصيام. وسواء شرع في الصيام في الحظر ثم افطر او في الصيام او او شرع في في الصيام في السفر ثم افطر. فعندنا الان عدة صور - [00:08:32](#)

بالنسبة لفضل المسافر الصورة الاولى الا يصوم اصلا الصورة الثانية ان يصوم ان يشرع في الصوم في الحظر ثم يفطر والصورة الثالثة ان يشرع في الصوم في السفر ثم يفطر. وكلها جائزة. نعم. ها؟ الاولى في السر الحظر؟ في الحضر ايه - [00:08:49](#) يعني صام في بلده ثم سافر في اثناء النهار لا لا ما يجوز الفطر في الحظر شرع في الصيام بالحظر ثم سافر كما في الصحيحين عن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا - [00:09:10](#)

المفتر فلا يعيّب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. وقد قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر يوم من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. في المسند عن النبي صلى الله عليه وفي المسند - [00:09:34](#) وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته ان الله يحب ان يؤخذ برخصه. وفي رواية ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [00:09:55](#)

والرخص جمعه رخصة وهي عند الاصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض الراجح. هذى رخصة ما ثبت على خلاف دليل الشرعى لمعارض الراجح. فمثلا في الوضوء يجب غسل القدم - [00:10:13](#)

يجب غسل القدم بقوله تبارك وتعالى وارجلكم الى الكعبين. ثبت على دليل شرعى الدليل الشرعى دل على وجوب غسل القدم المسح على الخفين ثبت على خلاف الدليل الشرعى يعني يجوز المسح على القدم بدلا من غسلها لمعارض راجح. وهو احاديث المسح - [00:10:33](#)

مثال اخر اكل الميّة حرام حرمت عليكم الميّة لكن اذا اضطر الى ذلك فانه يجوز. اذا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح. فالدليل الشرعى دل على تحريم الميت - [00:10:56](#)

والدليل الشرعى دل على وجوب غسل القدم. لكن وجد معارض راجح وهو احاديث المسح بالنسبة بيسهل بالنسبة للوضوء للقدم. واحاديث ايش ؟ الاضطرار بالنسبة لاكل الميّة والاحسن في مثل الرخصة ان يقال انها شرعا كهي لغة - [00:11:13](#)

لانها لغة التسهيل فيقال شرعا الرخصة. التسهيل لسبب تسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم لانه يسهل في الحكم الشرعى لسبب بسباب اما باسقاط واجب واما بفعل محرم. وانما نقول التسهيل لسبب لأن لا يورد مورد. ويقول الشريعة كلها - [00:11:37](#) سهلة وميسرة لكن نقول هذا التسهيل تسهيل اخر فالتسهيل لسبب اما باسقاط واجب من واجبات او بفعل محرم فاسقاط الواجب مثل الفطر في رمضان الصوم واجب فيسقط عنه - [00:12:02](#)

او فعل محرم لأكل الميّة عند الضرورة. ثم الرخص تنقسم الى ثلاثة اقسام رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة فالرخصة الواجبة هي التي يجب الاخذ بها لأكل الميّة عند الاضطرار. فانه يجب على الانسان اذا اضطر الى اكل الميّة ان يأكلها - [00:12:23](#)

لأن الله عز وجل رخص في ذلك وهذه الرخصة واجبة وانما كانت واجبة لانه ينقد نفسه من والانسان يجب عليه ان يحفظ نفسه في قوله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم. وقال عز وجل ولا تلقوها باليديكم الى التهلكة - [00:12:53](#)

هي النوع الثاني من الرخص رخصة مستحبة. بمعنى انه يستحب ان يأخذ بها قصر للمسافر عند الجمهور كالفطر ايضا الخفين ثلاثة ايام هذى رخصة مستحبة والثالث رخصة مباحة. يعني يباح الانسان ان يفعلها - [00:13:12](#)

كاتخاذ الانف من الذهب او السن من الذهب اذا لم يمكن مثلا من الفضة فان النبي عليه الصلاة والسلام رخص لرجل قطع انه ان يتخذ ان يتخد انفا من ورق. فانتن فرخص له النبي - [00:13:34](#)

عليه الصلاة والسلام ان يتخذ انفا من ذهب. وكلبس الحرير لمن به حكة. كل هذه رخص ايش ؟ مباحا. نعم وفي الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اني رجل يفطر الصوم افالصوم في السفر؟ فقال ان - [00:13:52](#)

وان صمت فلا بأس. وفي حديث اخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون. نعم يقول رجل اكتر الصوم في السر الصوم. هذا اصوم في السفر؟ قال ان افطرت فحسن. يعني فحسن فطره - [00:14:13](#)

وان صمت فلا بأس وهذا الحديث استدل به من يرى ان الفطر بالنسبة للمسافر انه افضل افضل. لقوله لانه قال في الفطر فحسن. وقال في الصوم ان شئت مما يدل على ان الفطر افضل. قال وفي حديث اخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون - [00:14:33](#)

يقسمون ويفطرون ولكن الادلة الاخرى تدل على ما تقدم من ان انه اذا استوى الامر ايش ؟ فالصوم فالصوم افضل وقد يكون الفطر حتى مع استواء الامرین قد يكون الفطر افضل - [00:14:59](#)

الفطر افضل اذا كان فيه اظهار للسنة كما لو كان الانسان معه قوم يعني ينكرون هذا الامر وهو قدوة او شق عليهم الصيام مثلا شق عليهم الصيام لم يفطروا فافطروا - [00:15:14](#)

لاجل ان يتأسوا به ويقتدوا به. فان فان الفطر في هذا الحال افضل. ولذلك ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مع اصحابه في سفر فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:15:30](#)

وانهم ينظرون فيما تفعل فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقدر من ماء بعد العصر فشربه الناس ينظرون. فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة فالرسول عليه الصلاة والسلام هنا افطر - [00:15:45](#)

لماذا؟ مراعاة للغير واظهاراً في السنة. نعم واما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويحصر فمدحه مالك والشافعي واحمد انه مسيرة يومين قاصدين بسيط الابل والاقدام. وهو ستة عشر فرسخاً كما بين مكة وعسفان. وعسفان ومكة وجدة - [00:16:03](#)

قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام. وقال طائفة من طيب مسيرة يومين قاصدين بسيط الابل والاقدام وهو ستة عشر مسيرة يومين وهو بالنسبة للبرود اربعة برود يعني في اليوم والبريد نحو اربعين - [00:16:28](#)

اربعين كيلو اربعين كيلو عشرين كيلو قسط. البلد عشرين كيلو سيكون في مسافة يومين نحو ثمانين ثمانين كيلو لستة عشر فرسخاً الفرصح ثلاثة اميال واضرب ستة عشر في ثلاثة في ثلاثة - [00:16:51](#)

هم. ثمان واربعين طيب اضربها في كيلو وست مئة متر هم لا موسى اذا اردت تعلم مسافة القصر بالكيلومترات فهي اربعة برود البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف باع. وهي بالنسبة الفراسخ يقول ثلاثة اميال - [00:17:15](#)

ستة عشر ها؟ ايهم في الواقع يفرقون الميل نوعاً ميل بحري يعني بعضهم بعضهم يجعل مين يقول كيلو وسبعين مئة بعضهم يقول كيلو وست مئة وبعضهم يقول كيلو وست مئة وخمسين - [00:17:48](#)

اذا اخذنا بالوسط كيلو وست مئة وخمسين ونحو احدى وثمانين كيلو وثلاث مئة وثلاثة وعشرين متر. هذى مسافة القصر. نعم. بل يقصر ويختتم بل يقصر ويفطر في من يومين وهذا قول قوي. فإنه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعرفة ومزدلفة ومني - [00:18:11](#)

يقصر الصلاة وقلبه اهل مكة. وخلفه اهل مكة وغيرهم. يصلون بصلاته لم يأمر احداً منهم باتمام طيب يقول بل يقصر ويفطر في اقل من يومين وهذا قول قوي وهو ما اختاره ما اختاره الشيخ رحمه الله. يقول فإنه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعرفة - [00:18:35](#)

ووجه الدلاله وجه قوه هذا القول ان الله عز وجل اطلق السفر الكتاب فقال اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة. فاطلقه زماناً واطلقه من حيث - [00:18:57](#)

ايشه؟ المسافة والواجب اطلاق ما اطلقه الله ورسوله. وايضاً يقول ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعرفة ومزدلفة ومني يقصر الصلاة وخلفه اهل مكة. ومن المعلوم ان المسافة بين مكة وعرفة وبين مكة - [00:19:14](#)

ومزدلفة لا تبلغ مسافة القصر قال يصلون بصلاته ولم يأمر احداً منهم باتمام الصلاة. واما قوله عليه الصلاة والسلام يا اهل مكة اتموا لكم فان قوم ستر فهذا قاله عليه الصلاة والسلام تحت الكعبة - [00:19:33](#)

قال هو في المسجد الحرام ولم يقله بعرفة بل كل من كان معه بعرفة كل من كان معه بعرفة قصرروا الصلاة. ولم ينقل ان احداً منهم اتم. نعم. وهذا مما يؤيد - [00:19:51](#)

ايشه؟ ان السفر لا يتحدد ايشه؟ بمسافة وايضاً يؤيد امراً اخر وهو ان العلة العلة في قصر في القصر بالنسبة في عرفة ومزدلفة هي ايشه؟ السفر للنسك يعني العلماء اختلفوا ما هي العلة؟ في كون اهل مكة قصرروا مع النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. بعضهم قال النسك - [00:20:05](#)

قالوا انهم قصرروا لاجل النسك. وهذا فيه نظر لانه يرد عليه اننا اذا قلنا النسك واحرم المكي بالحج. المكي يحرم بالحج من مكانه. واحرم في بيته وادركته صلاة الظهر اذا قلنا العلة النسك - [00:20:34](#)

يقصر ولا احد يقول بهذا ولا احد يقول بهذا وبه يتبيّن ان هذا ضعيف. وان العلة العلة في قصر الصلاة في عرفة ومزدلفة هي بالنسبة لاهل مكة السفر نعم - [00:20:49](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون - [00:21:07](#)